

6282 - كفارة اليمين لمن كان عاجزاً عن الصيام - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول حلفت يوماً من الأيام إلا أفعل شيئاً ما ولكنني فعلت ذلك الشيء، ماذا يجب علي أن أفعل عندما باني لا استطيع الصيام، عليك كفارة كفرتني الله يقول سبحانه لا يؤاخذهم الله باللغة - 00:00:00

جماله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون اهليكم او كسفتهم او تحت الرقبة فمن لم يجلس صيام ثلاثة أيام، ذلك كفارة إيمانكم اذا حلفتم، فالصيام انما هو بعد العجز عن الاطعام - 00:00:20

والعجز عن الكسوة والعجز عن الأكل، فإذا حلفت أن تفعل شيئاً ولم تفعله فعليك اطعام ستين عشرة مساكين، اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعم اهلك من طعامكم من رز أو تمر أو حنطة وإذا كان معه ادام مع الرز أو مع الحنطة إذا كان ذلك أفضل، طيب، وإن عشيته في بيتك أو في المطعم أو في أي - 00:00:40 -

في مكان أو غديتهم أوكسوتهم كسوة تجزئهم في الصلاة حصل المقصود والحمد لله، جزاك الله خيرا - 00:01:04